

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٢٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٤٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٣/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه ' وكيله المحامي /
المميز عليه / المدعى /

ادعى المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الحمزة الغربي بأن المدعى عليه تجاوز على العقار المرقم ١ والعائد له دون مسوغ قانوني لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم برفع التجاوز وتسليمه خالياً من الشواغل وتحمله الرسوم والمصاريف. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٦٩٣/ب/٢٠٢٥) بتاريخ (٢٠٢٥/١٠/١٩) حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه برفع التجاوز في العقار المشار اليه آنفاً وتسليمه خالياً من الشواغل وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة ٢٠٢٥/١١/١٨ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك إن التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ثبوت تجاوز (المدعى عليه / المميز) على عقار (المدعى / المميز عليه) والمرقم والذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها، عملاً بأحكام المادة ١٤٠/أولاً من قانون الاثبات، مما يعد المدعى عليه (المميز) غاصب لمنفعة الجزء المشغول من قبله وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً فيلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجر مثله تطبيقاً لنص المادة (١٩٧ مدني)، وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٣/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

